به هوما في الروضة كاصلها تبعا للنص والجمهور والاصل عبر بكتف
وسنوذي حافر من خيل ونحوها بعنق عند الغاية والعرف بين ذي
الخف وغيره ان الفيل منه لا عنق له حتى يعتبر والابل منه ترفع
اعناقها في العدو فلا يمكن اعتبارها والخيل ونحوها تمدها فالمتقدم
ببعض الكتد او العنق سابق وان زاد طول احد العنقين فالسبق
بتقدمه باكثر من قدر الزائد وتعبيري بذي خف وحافر
اعم من قوله ابل وخيل وشرط للمناضلة زيادة على ما مر بيان
بادي منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من
اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان عدد رمي وهو من
زيادتي وعدد اصابة فيهما كخمسة من عشرين وبيان قدر
غرض بفتح الغين المعجمة والراء اي ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد
او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي
منهما بل يحمل المطلق عليه وقولي وارتفاعه من زيادتي لا بيان
مبادرة بان يبدر بضم الدال اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط
اصابته بتفاوت رشقهما بقولي من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
مع استوائهما في عدد الرمي او الياس منه اي من استوائهما فيها
اي في الاصابة فلو شرطا ان من سبق الى خمسة من عشرين فله
كذا فرمى كل عشرين او عشرة واصاب احدهما خمسة والاخر دونها
فالاول ناضل وان اصاب كل منهما خمسة فلا ناضل وكذا لو اصاب
احدهما خمسة من عشرين والاخر اربعة من تسعة عشر بل يتم العشرين
لجواز ان يصيب في الباقي وان اصاب الاخر من التسعة عشر
ثلاثة لم يتم العشرين وصار منضولا للياس من الاستوا في الاصابة
مع الاستوا في رمي عشرين ولا بيان محاطة بتشديد الطا بان تزيد
اصابته على اصابة الاخر بكذا اي بواحد منه اي من عدد معلوم كعشرين
من كل منهما وقولي منه من زيادتي ولا بيان عدد نوب الرمي كسهم
سهم واثنين اثنين ويحمل المطلق على التقييد بمبادرة ومحاطة وبعدد

قوله او عشرة يفيد انه
لا يشترط استوفا العدد
حتى لو استوفاها
واصاب خمسة فهو
منضول لتحقق السبق
والمبادرة للاخر في
العشرين

نوب

نوب الرمي على المبادرة وعلى اقل نوبة وهو سهم سهم لغلبتهما وما
ذكرته من عدم اشتراط بيان الثلاثة هو الاصح في اصل الروضة والشرح
الصغير في الاوليين ومقتضى كلامهما في الاخيرة والاصل جزم باشتراط
بيان الثلاث ولا بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين
شي منهما لغا وجاز ابداله بمثله من نوعه ولو بلا عيب بخلاف المركوب
كما مر وبخلاف ما لو عينا نوعا كقسي فارسية او عربية فلا يبدل
بنوع اخر الا بتراض منهما وشرط منعه اي منع ابداله مفسد للعقد لفساده
لان الرامي قد يعرض له احوال خفية تحوج الى الابدال وفي منعه
منه تضييق فاشبه تعيين المكيال في السلم وسن بيان صفة
اصابة الغرض هو اولى من تعبيره بصفة الرمي من قرع بسكون الرا
وهو مجردها اي مجرد اصابة الغرض اي يكفي فيه ذلك لان ما بعده
يضر وكذا فيما ياتي او خزق بمعجمة وزاي بان يثقبه ويسقط او
خسق بمعجمة ثم مهملة بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بالرا
بان ينفذ منه او خرم بالراء بان يصيب طرف الغرض فيخرمه
او الحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه
من حابي الصبي فان اطلقا كفى القرع لصدق الصيغة به كغيره ولانه
المتعارف
ولو عين زعيمان اي كبيران من جمع في المناضلة حزبين بان عين
احدهما واحدا ثم الاخر بازائه واحدا وهكذا الى اخرهم بقيد زدته
بقولي متساويين في عددهما وفي عدد الرمي بان ينقسم عليهما صحيحا
جاز اذ لا محذور في ذلك وفي البخاري ما يدل له لا تعيينهما
بقرعة ولا ان يختار واحد جميع الحزب اولا لانه لا يؤمن ان يستوعب
الحذاق والقرعة قد تجمعهم في جانب فيفوت مقصود المناضلة
نعم ان ضم حاذق الى غيره في كل جانب واقرع فلا باس قاله الامام
وبعد تراضي الحزبين وتساويهما عددا يتوكل كل زعيم عن حزبه
في العقد ويعقدان فان عين من ظنه راميا فاخلف اي فبان
خلافه بطل العقد فيه وفي مقابله من الحزب الاخر لحصول التساوي
كما اذا خرج احد العبدين المبيعين مستحقا فانه يبطل فيه البيع ويسقط